

الإحرام ودخول مكة رفض العمرة قبل الإحرام

السؤال: زوجتي نوت العمرة، وحاولتُ أن أُخرج لي فسح العمرة -حيث إني مقيم هنا في المملكة- ولم أستطع، فهل يلزم زوجتي شيء وقد نوت العمرة، وكذلك إذا حدث هذا في الحج؟

الجواب: إذا نوت العمرة وعزمتُ عليها وهي في بلدها ثم لم يتيسر لها الحج أو العمرة فإنها لا شيء عليها حتى تأتي إلى الميقات وتتوي الدخول في النسك، وحينئذٍ يلزمها الإتمام، أما ما كان قبل ذلك فلا يلزمها شيء، حتى قبيل الوصول إلى الميقات لو رجعت، أو لو وصلت الميقات ولم تنو الدخول في النسك ورجعت إلى بلدها ولم تعتمر ولم تحج لا شيء عليها ما لم تدخل في النسك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٢٩ هـ